CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/WG-L&R/3/2/Add.1
20 December 2006

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الثالث
مونتريال، 19-23 فبراير/شباط 2007
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

موجز النصوص التشغيلية المقترحة بشأن النهوج، والخيارات والقضايا المحددة (الأقسام من الأول إلى الثالث) والمتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة 27 من بروتوكول السلامة الأحيائية

مذكرة من الرئيسين المتشاركين

ضميمة

مقدمة

تقدم هذه الوثيقة موجز النصوص التشغيلية المقترحة في إطار الأقسام من الأول إلى الثالث من المرفق الثاني بتقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/10). وهي تحتوي على النصوص التشغيلية التي قدمت إلى الاجتماع الثاني للفريق العامل، يليها اقتراحات إضافية تسلمتها الأمانة لغرض الاجتماع الحالي. ويعرّف كل نص تشغيلي من الاجتماع الثاني للفريق العامل عن طريق الترقيم فقط حسبما وافق عليه الاجتماع، بينما يشار في آخر نصوص مقدمة إلى اسم البلد أو المنظمة التي قدمت الاقتراحات.

* UNEP/CBD/BS/WG-L&R/3/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

موجز النصوص التشغيلية المقترحة بشأن النهوج، والخيارات والقضايا المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

مسودة ورقة عمل
(الأقسام من الأول إلى الثالث)

مقدمة لنظر الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

19-23 فبراير/شباط 2007

أولا- نطاق "الضرر الناتج عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود"

ألف- النطاق الوظيفي

الخيار 1

الضرر الناشئ عن نقل الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك العبور

الخيار 2

الضرر الناشئ عن النقل والعبور والمناولة و/أو استعمال الكائنات الحية المحورة، الذي يعود منشأه إلى تحركات تلك الكائنات عبر الحدود وكذلك التحركات غير المقصودة للكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

النص اتشغيلي 1

1- هذا المقرر ينطبق على الشحنات والعبور والمناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة، بشرط أن يكون منشأ هذه الأنشطة هو تحركات عبر الحدود.

2- فيما يتعلق بالتحركات المقصودة عبر الحدود، ينطبق هذا المقرر على الضرر الناتج عن أي استعمال مرخص به للكائنات الحية المحورة، وكذلك عن أي استعمال يخالف ذلك الترخيص.

3- ينطبق هذا المقرر على الكائنات الحية المحورة الآتية:

(أ) المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز؛

(ب) المقصود استعمالها معزولة؛

(ج) المقصود ادخالها عمدا في البيئة.

4- هذا المقرر ينطبق على التحركات غير المقصودة عبر الحدود. والنقطة التي تبدأ عندها هذه التحركات يجب أن تكون نفس النقطة التي يبدأ عندها التحرك المقصود عبر الحدود *(الفقرات من 3 الى 5 من النص التشغيلي 1 من القسم 1-جيم (د))* تنطبق مع ادخال التغييرات اللازمة.

5- ينطبق هذا المقرر على التحركات عبر الحدود التي تخالف التدابير الداخلية الرامية الى تنفيذ البروتوكول.

النص التشغيلي 2

ينطبق هذا البروتوكول على الضرر الناتج عن النقل والعبور والمناولة و/أو استعمال الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها الناشئة عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ومنتجاتها، بما في ذلك التحركات عبر الحدود غير المقصودة وغير المشروعة للكائنات الحية المحورة، ومنتجات تلك الكائنات، أو في حالة التدابير الواقية، اذا كانت مهددة بأن يكون سببها لذلك.

النص التشغيلي 3

1- ضرر ناتج عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، بما في ذلك العبور، بقدر ما يسبب أحد الأطراف الضرر في دولة العبور.

2- فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة المقصود إدخالها عمدا في البيئة، فان الضرر الناتج عن أحد الكائنات الحية المحورة لا يندرج ضمن نطاق القواعد والإجراءات المقررة بموجب المادة 27، إلا إذا كانت دولة الاستيراد قد امتثلت لشروط استعمال الكائنات الحية المحورة المتمشية مع الاتفاق المسبق عن علم لذلك الكائن الحي المحور.

3- ينبغي ألا يكون نطاق القواعد والإجراءات مقصورا على أول تحرك لأحد الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

4- في الحالة التي يكون فيها القائم بالتصدير قد امتثل لمتطلبات تقييم المخاطر التي تقتضيها دولة الاستيراد إعمالا لإجراءات الاتفاق المسبق عن علم، فان الضرر الذي يحدث في دولة الاستيراد والذي يثبت أنه نتيجة لأمور غير سوية في عملية تقييم دولة الاستيراد للمخاطر – هذا الضرر ينبغي أن يكون خارج نطاق القواعد والإجراءات المقررة بموجب المادة 27.

النص التشغيلي 4

أي ضرر ناتج عن، ولكنه ليس مقصورا على، النقل أو العبور أو المناولة و/أو استعمال الكائنات الحية المحورة، ويكون منشأه تحرك عبر الحدود أو تحرك غير المقصود عبر الحدود لتلك الكائنات.

النص التشغيلي 5

ينطبق البروتوكول على أي ضرر ناتج عن التحرك عبر الحدود سواء كان مقصودا أو غير مقصود أو غير مشروع، من النقطة التي يغادر فيها الكائن الحي المحور منطقة تقع تحت الولاية الوطنية لأحد أطراف البروتوكول، الى النقطة التي يدخل فيها الكائن الحي المحور في منطقة تقع تحت الولاية الوطنية لطرف في البروتوكول لاستعماله تحت ولاية ذلك الطرف.

النص التشغيلي 6

ينطبق الصك على الضرر الناتج عن الكائنات الحية المحورة التي كانت أصلا إما مستوردة وأما مطلقة عن غير قصد عبر الحدود. ويجب أن يكون الضرر نتيجة للتعديل الجيني.

النص التشغيلي 7

يغطي نظام المسؤولية الضرر الناتج عن تحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.

النص التشغيلي 8

الضرر الناتج عن تحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.

النص التشغيلي 9

1- ان التعاريف التالية مستعملة لغرض هذه الوثيقة:

(أ) التحركات المقصودة عبر الحدود: من المفهوم أن القواعد والإجراءات الموصوفة في هذا الصك لا تغطي فقط التحركات المرخص بها بل كذلك أية تحركات غير مرخص بها وأي استعمال غير مرخص به من أي نوع.

(ب) التحركات غير المشروعة عبر الحدود: هي تحركات تخالف الأحكام القانونية الوطنية، ما دامت الدولة المتأثرة بذلك طرفا في بروتوكول قرطاجنة.

2- ينطبق هذا الصك الملزم قانونا على الأضرار الناتجة عن التحركات المقصودة أو غير المقصودة للكائنات الحية المحورة عبر الحدود، بما في ذلك نقلها واستعمالها وطرحها في الأسواق.

3- يأخذ هذا الصك في الحسبان حق الدول، على قدم المساواة، بصرف النظر عما إذا كانت دول استيراد أو دول عبور.

النص التشغيلي 10

1- تنطبق هذه القواعد والإجراءات على الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي الناتج عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

2- "التنوع البيولوجي" – كما هو معرّف في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

3- "الكائن الحي المحور" – كما هو معرف في المادة 2 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

4- "التحرك عبر الحدود" يعني التحرك المقصود للكائنات الحية المحورة من إقليم طرف في البروتوكول إلى نقطة الدخول التي تحدث فيها إجراءات الجمارك، داخل إقليم طرف آخر في البروتوكول.

5- "ناتج عن" معناه أن الضرر:

(أ) لم يكن ليحدث لولا تحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة؛

(ب) أن التحرك عبر الحدود كان هو السبب المباشر للضرر دون أية أسباب مبطلة أو متداخلة.

النص التشغيلي 11

1- تنطبق هذه القواعد والإجراءات على ما يلي:

(أ) أي ضرر ناتج عن التعبئة والنقل والعبور والمناولة و/أو استعمال كائن حي محور، ناشئ عن تحرك ذلك الكائن الحي عبر الحدود، وعن عدم تقديم معلومات صحيحة بشأن الكائن الحي المحور أو تحركه؛

(ب) أي تحرك غير مقصود أو غير مشروع عبر الحدود لكائن حي محور؛

(ج) في حالة التدابير الواقية، أي ضرر يكون ثمة تهديد بوقوعه؛

(د) أي ضرر موصوف في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج)، أينما وقع هذا الضرر.

اثيوبيا:

نطاق التطبيق

ينطبق هذا البروتوكول على الضرر الناتج عن أي حدث أو سلسلة من الأحداث التي تعود إلى نفس المنشأ، ويحدث ضررا أو ينشئ تهديدا خطيرا ووشيكا بحدوث الضرر خلال التحرك عبر الحدود، والعبور والمناولة ولاستعمل للكائنات الحية المحورة، بما في ذلك النقل غير المشروع من النقطة التي يتم فيها تحميل الكائنات الحية المحورة على وسيلة النقل في منطقة تخضع للولاية الوطنية لطرف التصدير.

النرويج:
ينطبق هذا الصك على نقل وعبور ومناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة الذي يكون منشأه تحرك عبر الحدود. وينطبق على جميع الكائنات الحية المحورة التي يغطيها بروتوكول قرطاجنة.

بالنسبة للتحركات المقصودة عبر الحدود، ينطبق هذا الصك على الضرر الناتج عن أي استعمال مرخص للكائنات الحية المحورة وكذلك أي استعمال يخالف مثل هذا الترخيص.

ينطبق هذا الصك أيضا على التحركات غير المقصودة عبر الحدود والتحركات عبر الحدود التي تخالف التدابير الداخلية لتنفيذ هذا البروتوكول.

السلام الأخضر الدولي:
نطاق التطبيق

1- (أ) ينطبق هذا البروتوكول على الضرر الناتج عن نقل وعبور ومناولة و/أو استعمال كائنات حية محورة يكون منشأه التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، بما في ذلك التحركات عبر الحدود غير المقصودة وغير المشروعة للكائنات الحية المحورة.

مبادرة البحث العام والتنظيم:
ينطبق هذا الصك على الآثار الضارة للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التحرك المقصود أو غير المقصود عبر الحدود على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

باء- المكونات الاختيارية للنطاق الجغرافي

(أ) الضرر الناشئ في مناطق داخلة في حدود الولاية الوطنية للأطراف أو رقابتها؛
(ب) الضرر الناشئ في مناطق داخلة في حدود الولاية أو الرقابة الوطنية لغير الأطراف؛
(ج) الضرر الناشئ في مناطق خارجة عن حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للدولة.

النص التشغيلي 1

ينطبق هذا المقرر على المناطق الواقعة في حدود ولاية أو رقابة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

النص التشغيلي 2

1- "المنطقة الخاضعة للولاية الوطنية" تعني إقليم طرف متعاقد وأية مناطق أخرى يكون للطرف المتعاقد سيادة أو ولاية عليها طبقا للقانون الدولي.

2- ينطبق هذا البروتوكول على أي ضرر موصوف في الفقرة (أ)، أينما حدث بما في ذلك في المناطق الآتية:

(1) داخل حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف المتعاقدة؛

(2) داخل حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف غير المتعاقدة؛ أو

(3) خارج حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للدول.

3- ليس في هذا البروتوكول شيء يؤثر بأية طريقة في سيادة الدول على بحارها الاقليمية وفي ولايتها وحقها على المناطق الاقتصادية الخالصة وعلى الأرصفة القارية لكل منها وفقا للقانون الدولي.

النص التشغيلي 3

إن القواعد والإجراءات المقررة بموجب المادة 27 تنطبق على الضرر الذي يسببه طرف ويحدث/يظهر في مناطق داخل حدود الولاية الوطنية لأي طرف أو غير طرف آخر.

النص التشغيلي 4

1- أي ضرر في مناطق داخل حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف.

2- أي ضرر يحدث في مناطق داخل حدود الولاية أو الرقابة الوطنية لغير الأطراف.

3- أي ضرر يحدث في مناطق خارج حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للدول.

النص التشغيلي 5

1- ينطبق البروتوكول على الضرر الناتج عن واقعة مشار إليها في الفقرة 1 في منطقة واقعة تحت الولاية الوطنية لأحد الأطراف.

2- بصرف النظر عن الفقرة 2، ينطبق البروتوكول أيضا على الضرر الذي يحدث في مناطق دولة العبور حيث لا تكون هذه الدولة طرفا في البروتوكول، ولكن انضمت مع ذلك إلى اتفاق متعدد الأطراف أو ثنائي أو إقليمي يتعلق بتحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، ويكون ساريا في وقت حدوث الضرر.

3- ليس في هذا البروتوكول شيء يمكن قراءته أو تأويله باعتباره مؤثرا على أي نحو في سيادة الدول، سواء كانت طرفا أو لم تكن طرفا في البروتوكول، وعلى بحارها الإقليمية وعلى ولايتها وحقها في المناطق الاقتصادية الخالصة لها وأرصفتها القارية وفقا للقانون الدولي.

النص التشغيلي 6

1- يشجع هذا المقرر الاتفاقات والمنظمات الإقليمية والدولية على التصدي للضرر في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية والتي تسعى تلك الكيانات في الوقت الحاضر إلى إدارتها.

2- يشجع هذا المقرر الأطراف على التعاون مع الاتفاقات والمنظمات الإقليمية والدولية في جهد للتصدي للضرر في المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية.

النص التشغيلي 7

الضرر الذي يحدث داخل حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف.

النص التشغيلي 8

1- الضرر الذي يحدث في مناطق داخل حدود الولاية الوطنية للأطراف؛

2- الضرر الذي يحدث في مناطق داخل حدود غير الأطراف؛

3- الضرر الذي يحدث في مناطق خارجة عن حدود الولاية الوطنية للدول.

النص التشغيلي 9

1- يستعمل التعريف الآتي لغرض هذه الوثيقة: منطقة داخل حدود الولاية الوطنية: الإقليم والمنطقة الاقتصادية الخالصة داخل حدود ولاية دولة طرف، أو أي منطقة أخرى تكون الدولة الطرف المذكورة تملك السيادة أو حق الولاية الخالص عليها بموجب التشريع الدولي.

2- ينطبق هذا الصك على الضرر الناشئ في مناطق داخل حدود الولاية أو الرقابة لدولة طرف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وفي المناطق الخارجة عن ولايتها، والمعترف بأنها مناطق دولية.

3- لا تنطبق أحكام هذا الصك على الضرر الناشئ داخل الحدود الإقليمية لغير الأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

النص التشغيلي 10

هذا الصك ينطبق على أي ضرر أينما حدث.

اثيوبيا:
ينطبق هذا البروتوكول فقط على الضرر الذي يقع في منطقة خاضعة للولاية الوطنية لطرف متعاقد أو في المناطق الخارجة عن حدود أي ولاية وطنية، والناتج عن أحد من الحوادث المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) من هذه المادة.

النرويج:
1- ينطبق هذا الصك على ما يلي:
(أ) الضرر الذي يتسبب فيه تحرك عبر الحدود ويقع داخل منطقة تخضع للولاية أو الرقابة الوطنية لأطراف في الصك،

(ب) الضرر الذي يحدثه القائم بالتشغيل في دولة طرف في هذا الصك بسبب تحرك عبر الحدود، ويقع خارج مناطق الولاية أو الرقابة الوطنية، شريطة حدوثه بسبب تحرك عبر الحدود لكائنات حية محورة يكون منشأها أحد المناطق التي تغطيها النقطة الأولى.

2- لا يؤثر هذا الصك في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بالولاية.

السلام الأخضر الدولي:
"منطقة خاضعة للولاية الوطنية" تعني إقليم طرف متعاقد وأية مناطق أخرى يكون للطرف المتعاقد سيادة أو ولاية عليها وفقا للقانون الدولي.

المادة 3:
نطاق التطبيق
1- (ب) ينطبق هذا البروتوكول على أي ضرر يرد وصفه في الفقرة (أ) أينما حدث، بما في ذلك في المناطق:
(1) التي تقع داخل حدود الولاية أو الرقابة الوطنية لأطراف متعاقدة؛
(2) التي تقع داخل حدود الولاية أو الرقابة الوطنية لأطراف غير متعاقدة؛ أو
(3) التي تقع خارج حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للدول.

3- في أي حالة أخرى، ينطبق هذا البروتوكول عندما يحدث نقل لكائن حي محور من داخل منطقة خاضعة للولاية الوطنية لطرف متعاقد.

4- ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر بأي حال من الأحوال على سيادة الدول على بحارها الإقليمية وولايتها وحقها في المناطق الاقتصادية الخالصة والأرصفة القارية التابعة لكل منها وفقا للقانون الدولي.

جيم - قضايا مطلوب مواصلة النظر فيها

(أ) ~~محدودية على أساس النطاق الجغرافي أي المناطق المحمية أو مراكز المنشأ~~
(ب) محدودية الزمن ~~(تتعلق بالقسم الخامس بشأن محدودية المسؤولية بدون جرم)~~
(ج) محدودية الترخيص في وقت استيراد الكائنات الحية المحورة
(د) تحديد نقطة استيراد الكائنات الحية المحورة وتصديرها

(ب) المحدودية الزمنية ~~(تتعلق بالقسم الخامس بشأن محدودية المسؤولية بدون جرم)~~

النص التشغيلي 1

ينطبق هذا المقرر على الضرر الناشئ عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، عندما يكون ذلك التحرك عبر الحدود قد بدأ بعد أن بدأ تطبيق هذا المقرر.

النص التشغيلي 2

ما لم يبدو قصد مختلف من البروتوكول، أو اذا ثبت ذلك بطريقة أخرى، فان أحكام هذا البروتوكول لا تلزم طرفا متعاقدا فيما يتعلق بأي فعل أو واقعة حدثا أو أية حالة تلاشى وجودها قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد.

النص التشغيلي 3

ينبغي أن يكون ثمة فسحة من الوقت قدرها خمس سنوات بين النقل عبر الحدود الذي سبب الضرر وبدء عملية اثبات المسؤولية بدون جرم فيما يتعلق بذلك الضرر.

النص التشغيلي 4

لا ينطبق البروتوكول على الضرر الناشئ عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، اذا بدأ هذا التحرك قبل بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة للطرف الذي يقال أن الضرر حدث تحت ولايته الوطنية.

النص التشغيلي 5

أية مقررات صدرت فيما يتعلق بالمادة 27 تنطبق فقط ابتداء من وقت بدء تطبيق المقرر.

النص التشغيلي 6

ان قواعد واجراءات المسؤولية ستكون بطبيعتها متعلقة بالمستقبل وليس لها أثر رجعي، حتى يكفل ذلك أن يكون ثمة اخطار عادل عن السلوك المتوقع.

النص التشغيلي 7

تنطبق هذه القواعد والاجراءات فقط على الضرر الناشئ عن التحرك عبر الحدود الذي يحدث بعد اقرار هذه القواعد.

النص التشغيلي 8

ينطبق هذا الصك على الضرر الذي يتسبب أو الموجود أو الناشئ في أو بعد تاريخ بدء دخول هذه القواعد والاجراءات/هذا البروتوكول/ هذا المقرر حيز النفاذ.

النرويج:

ينطبق هذا الصك على الضرر الذي يتسبب في حدوثه تحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الذي يبدأ بعد سريان مفعول هذا الصك.

التحالف العالمي للصناعة

تنطبق هذه القواعد والإجراءات فقط على الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي بسبب تحركات عبر الحدود تحدث بعد سريان مفعول هذه القواعد.

السلام الأخضر الدولي:

المادة 3:

نطاق التطبيق

ما لم يظهر قصد مختلف من هذا البروتوكول، وما لم يتقرر خلاف ذلك، لا تلزم أحكام هذا البروتوكول أي طرف متعاقد بالعلاقة إلى أي فعل أو حقيقة تحدث أو أي وضع لم يعد قائما قبل تاريخ سريان المعاهدة بالنسبة لهذا الطرف المتعاقد.

(ج) محدودية الترخيص في وقت استيراد الكائنات الحية المحورة

النص التشغيلي 1

ينطبق هذا المقرر على التحرك المقصود عبر الحدود فقط فيما يتعلق بالاستعمال الذي كان الكائن الحي المحور مقصودا له، والذي منح الترخيص على أساسه، قبل التحرك عبر الحدود.

النص التشغيلي 2

اذا قامت دولة استيراد باستعمال الكائنات الحية المحورة لغرض يختلف عن الغرض المحدد في وقت حدوث تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، فان الضرر الذي ينشأ عن ذلك الاستعمال المختلف لا ينبغي أن يدخل في نطاق القواعد والإجراءات المقررة بموجب المادة 27.

النص التشغيلي 3

إن الأنشطة التي تبذل وفقا لأحكام البروتوكول أو الأنشطة التي تبذل إعمالا لترخيص صدر من موظف مختص مرخص له، تخرج عن نطاق هذه القواعد والإجراءات.

النص التشغيلي 4

ان الضرر لا يتعلق إلا بالأنشطة التي جرى الترخيص بها وفقا لشروط بروتوكول السلامة الأحيائية.

النص التشغيلي 5

ينطبق هذا الصك على جميع الضرر الناشئ عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود وأي استعمال مختلف أو لاحق للكائن الحي المحور أو أية خصائص و/أو سمات في الكائن الحي المحور أو مشتقة منه.

(د) تحديد نقطة استيراد الكائنات الحية المحورة وتصديرها

النص التشغيلي 1

1- ينطبق هذا المقرر على ضرر الكائنات الحية المحورة اذا:

(أ) كان هذا الكائن الحي المحور خاضعا لتحرك عبر الحدود كما هو محدد في *الفقرات من 2 الى 5 أدناه وفي النص التشغيلي 1 للقسم 1-جيم (ج)*؛

(ب) كان الاستعمال الأول الذي كان الكائن الحي المحور موجها اليه، ومرخصا به، تغطيه قواعد واجراءات المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، أي اذا كانت الاستعمالات واردة *في الفقرة 3 من النص التشغيلي 1 في القسم 1-ألف أعلاه*.

2 - لغرض هذا المقرر، ان تعريف "التحرك عبر الحدود" في المادة 3 (ك) من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية جرى المزيد من صياغته لتوفير مزيد من الايضاح.

3- فيما يتعلق بالنقل المحمول على البحر، ان بدء التحرك العابر للحدود هو النقطة التي يغادر فيه الكائن الحي المحور المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة، أو في غيبية مثل تلك المنطقة، يغادر فيه البحر الاقليمي لاحدى الدول.

4- فيما يتعلق بالنقل المحمول على اليابسة، فان بدء التحرك عبر الحدود هو النقطة التي يغادر فيها الكائن الحي المحور إقليم إحدى الدول.

5- فيما يتعلق بالنقل المحمول جوا، فان بدء التحرك عبر الحدود سيكون مرتهنا بالطريق ويمكن أن يكون النقطة التي يغادر الكائن الحي المحور عندها المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو البحر الإقليمي أو إقليم الدولة.

النص التشغيلي 2

1- عندما يتم التحرك عبر الحدود عن طريق النقل:

(أ) عندما تكون دولة التصدير هي دولة متعاقدة في هذا البروتوكول، فان هذا البروتوكول سوف ينطبق فيما يتعلق بالضرر الناشئ عن الحدوث الذي يقع من النقطة التي يتم بها شحن الكائنات الحية المحورة على وسيلة النقل في منطقة خاضعة للولاية الوطنية لدولة التصدير؛

(ب) عندما تكون دولة الاستيراد، ولكن ليس دولة التصدير، هي طرف متعاقد في هذا البروتوكول، فان البروتوكول ينطبق فيما يتعلق بالضرر الناشئ عن الحدوث الذي وقع بعد الوقت الذي أخذ فيه المستورد في حيازته الكائن الحي المحور.

2- في أية حالة أخرى، ينطبق هذا البروتوكول عندما يكون ثمة تحرك كائن حي محور من منطقة خاضعة للولاية الوطنية لطرف متعاقد الى منطقة خارجة عن الولاية الوطنية لذلك الطرف.

النص التشغيلي 3

1- ان النقل المقصود عبر الحدود لكائن حي محور يبدأ عند النقطة التي يغادر بها ذلك الكائن الحي المحور الولاية الوطنية لطرف التصدير *(وهو تصنيف لازم بالنسبة للنقل الجوي/البحري/الأرضي)* ويتوقف عند النقطة التي تنتقل فيه مسؤولية نقل الكائن الحي المحور الى دولة الاستيراد.

2- يبدأ التحرك غير المقصود عبر الحدود في النقطة التي يغادر فيها الكائن الحي المحور الولاية الوطنية لطرف التصدير ويتوقف في النقطة التي يدخل فيها تحت ولاية دولة أخرى.

النص التشغيلي 4

يبدأ التحرك عبر الحدود عندما يغادر الكائن الحي المحور الولاية الاقليمية للدولة (*مطلوب التوضيح لأشكال مختلفة من النقل*) وينتهي عندما يدخل الكائن الحي المحور في ولاية الدولة الأخرى.

النص التشغيلي 5

ان القواعد والاجراءات ينبغي أن تغطي "التحرك عبر الحدود" كما هو محدد في المادة 3 (ك) من البروتوكول باعتباره "نقل كائن حي محور من طرف الى طرف آخر".

النص التشغيلي 6

1- ان "الإقليم" يعني إقليم دولة متعاقدة والمياه الداخلية والاقليمية والفضاء الجوي فوق الإقليم.

2- ان "التحرك عبر الحدود" يبدأ إما:

(أ) عند اعداد كائن حي محور لتصديره داخل إقليم دولة، بعمليات الاعداد والمناولة أو التعبئة للكائن الحي المحور لتصديره عن طريق النقل؛

(ب) في أية حالة أخرى عندما يغادر الكائن الحي المحور إقليم الدولة.

النرويج:

لغرض هذا الصك، يبدأ التحرك عبر الحدود من النقاط التالية:

(أ) في حالة النقل البحري، في النقطة التي يغادر الكائن الحي المحور منها المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة أو البحر الإقليمي للدولة في غياب مثل هذه المنطقة؛

(ب) في حالة النقل البري، في النقطة التي يغادر الكائن الحي المحور إقليم الدولة منها؛

(ج) في حالة النقل الجوي، في النقطة التي يغادر الكائن الحي المحور منها المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة أو البحر الإقليمي للدولة أو إقليم الدولة، اعتمادا على الطريق.

التحالف العالمي للصناعة

"التحرك عبر الحدود" يعني التحرك المقصود للكائنات الحية المحورة من إقليم أحد الأطراف في البروتوكول إلى نقطة الدخول التي تطبق فيها الإجراءات الجمركية داخل إقليم طرف آخر في البروتوكول.

السلام الأخضر الدولي:

المادة 3

نطاق التطبيق

2- إذا تم التحرك عبر الحدود بطريق النقل:

(أ) عندما تكون دولة التصدير طرفا متعاقدا في هذا البروتوكول، ينطبق هذا البروتوكول بالنسبة للضرر الناتج عن حدث يقع من نقطة تحميل الكائنات الحية المحورة على وسيلة النقل في منطقة تخضع للولاية الوطنية لدولة التصدير.

ثانيا- الضرر

ألف - المكونات الاختيارية في تعريف الضرر

(أ) الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو بمكوناته؛
(ب) الضرر الذي يلحق بالبيئة:
(1) الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي او مكوناته؛
(2) الإضرار بنوعية التربة؛
(3) الإضرار بنوعية الماء؛
(4) الإضرار بنوعية الهواء؛
(ج) الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان:
(1) الوفاة أو الاصابة الشخصية؛
(2) فقدان الدخل؛
(3) تدابير الصحة العامة؛
(4) الاضرار بالصحة؛
(د) الضرر الاجتماعي-الاقتصادي، وخصوصا بالعلاقة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية:
(1) فقدان الدخل؛
(2) فقدان القيم الثقافية والاجتماعية والروحية؛
(3) فقدان الأمن الغذائي؛
(4) فقدان القدرة التنافسية؛
(ه) "الضرر التقليدي":
(1) الوفاة أو الاصابة الشخصية؛
(2) فقدان الممتلكات أو ضرر بالممتلكات؛
(3) الخسارة الاقتصادية؛
(و) تكلفة تدابير الاستجابة.

النص التشغيلي 1

1- "البيئة" تشمل ما يلي:
(أ) الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته؛
(ب) الموارد الطبيعية سواء كانت أحيائية أو غير أحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والفونا والفلورا والتفاعل بين هذه العوامل.

2- "مضرور" فيما يتعلق بالبيئة يشمل أية آثار ضارة على البيئة.

3- "الضرر" يشمل ما يلي:

(أ) الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان وهو يشمل:

(1) الوفاة أو الاصابة الشخصية؛

(2) الإضرار بصحة الإنسان؛

(3) فقدان الدخل؛

(4) تدابير الصحة العامة.

(ب) الضرر الذي يلحق باستعمال الممتلكات أو الإضرار بذلك الاستعمال أو فقدان الممتلكات؛

(ج) الإضرار بالبيئة، بما في ذلك فقدان الدخل الناجم عن الأهمية الاقتصادية لأي استعمال للبيئة، نتج نتيجة للإضرار بالبيئة؛

(د) فقدان الدخل، وفقدان القيم الثقافية والاجتماعية والروحية، وفقدان الأمن الغذائي أو الخسارة الاقتصادية، وفقدان القدرة التنافسية أو أي ضرر آخر يلحق بالمجتمعات الأصلية والمحلية.

النص التشغيلي 2

ينطبق الصك على ما يلي:

(أ) الضرر الذي يلحق بالبيئة وبالحفظ وبالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته كما هي محددة في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الأذى الذي يلحق بنوعية التربة والماء والهواء؛

(ب) الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان والذي يشمل الوفاة أو الاصابة الشخصية، وفقدان الدخل، والإضرار بالصحة وتكاليف التدابير الصحية العامة التي اتخذت؛

(ج) الضرر الاجتماعي-الاقتصادي، يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(1) فقدان الدخل؛

(2) فقدان القيم الثقافية والاجتماعية والتقليدية والروحية

(3) فقدان الأمن الغذائي

(4) فقدان الأسواق الاقتصادية

(د) *Actio Legis Aquiliae*, *Actio ex Contractu* (بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية)، *Actio damni injuriae*.

(هـ) تكلفة تدابير الاستجابة وتكلفة التدابير الوقائية بما في ذلك التكاليف العلاجية.

النص التشغيلي 3

لأغراض هذه القواعد:

(أ) "المكونات غير الأحيائية" تشمل الهواء والتربة والماء؛

(ب) "المكونات الأحيائية" تشمل الفلورا والفونا والضرر الذي يلحق بها سوف يتم تقييمه من نطاق المملكة الى المستويات الجينية؛

(ج) "الضرر يعني ما يلي:

(1) الوفاة أو الإصابة الشخصية؛

(2) فقدان الممتلكات أو ضرر بالممتلكات: بشرط ألا تكون الممتلكات في حوزة الشخص الذي يعد مسؤولا وفقا للبروتوكول؛

(3) فقدان الدخل، الذي كان يستمد مباشرة من مصلحة اقتصادية في أي استعمال للبيئة يدخل في نطاق البروتوكول والذي حدث ضياعه نتيجة للإضرار بالبيئة، مع مراعاة المدخرات والنفقات؛

(4) فقدان القيم الثقافية والاجتماعية والروحية؛

(5) فقدان أمن توفير الغذاء، الذي هو من الأغذية الأساسية أو يضم قيمة اجتماعية-اقتصادية للمجتمعات الأصلية أو المحلية؛

(6) تكاليف التدابير الاستجابية للتصدي للضرر الناشئ أو تكاليف استعادة البيئة التي لحق بها أذي، على أن تكون هذه التكاليف محدودة بالتدابير التي اتخذت فعلا أو التي يعد من اللازم اتخاذها؛

(7) ضياع التنوع البيولوجي ومكوناته؛

(8) ضياع المكونات الأحيائية وغير الأحيائية للبيئة؛

(9) الأذى الذي يلحق بالتفاعلات والعلاقات بين المكونات غير الأحيائية والأحيائية للبيئة.

النص التشغيلي 4

1- "الضرر" يعني ما يلي:

(أ) الوفاة أو الإصابة الشخصية؛

(ب) فقدان الممتلكات أو الضرر بالممتلكات، بخلاف الممتلكات الموجودة في حوزة الشخص المسؤول بلا جرم وفقا لقواعد وإجراءات المادة 27 من البروتوكول؛

(ج) فقدان الدخل الذي يستمد مباشرة من الأهمية الاقتصادية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، والناشئ نتيجة للضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي مع مراعاة المدخرات والنفقات؛

(د) تكاليف التدابير الاستعادية للتنوع البيولوجي الذي لحق به أذي، على أن يكون مقصورا على تكاليف التدابير المتخذة فعلا أو المطلوب اتخاذها؛

(هـ) تكاليف تدابير الاستجابة، شاملة أية خسارة أو أذى يلحق من جراء هذه التدابير، والى المدى الذي كان الضرر سببه الكائنات الحية المحورة، بسبب التحوير الجيني.

2- "تدابير استعادة الحالة السابقة" تعني أية تدابير معقولة ترمي إلى تقييم واعادة الحالة السابقة أو استعادة المكونات التي لحق بها أذى أو دمار في التنوع البيولوجي. ويجوز أن يبين القانون الداخلي من سيكون له حق اتخاذ تلك التدابير؛

3- "تدابير الاستجابة" تعني أية تدابير معقولة يتخذها أي شخص، بما في ذلك السلطات العامة، على أثر حدوث ضرر، للحيلولة دون وقوع خسارة أو ضرر أو تخفيضه أو تخفيفه، أو لتدبير عملية تنظيف بيئية. ويمكن أن يبين القانون الداخلي من يكون له الحق في اتخاذ مثل تلك التدابير.

النص التشغيلي 5

يغطي هذا الصك الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وللصحة البشرية. ولغرض هذا الصك:

(أ) الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي معناه أي تغيير محسوس ممكن قياسه في الكم أو الكيف للكائنات الداخلة ضمن الأنواع، أو الأنواع بصفتها أنواعا أو في النظم الإيكولوجية؛

(ب) الضرر الذي يلحق بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي معناه أي تخفيض كمي أو كيفي في مكونات التنوع البيولوجي، يؤثر تأثيرا سلبيا في استمرارية استعمال هذه المكونات بطريقة مستدامة مما يؤدي الى فقدان الممتلكات أو الإضرار بها، وفقدان الدخل والإضرار بأسلوب المعيشة التقليدية في مجتمع ما أو يعرقل ويؤذي أو يحد من ممارسة حق الارتفاق.

(ج) الإضرار بصحة الإنسان معناه أية إصابة شخصية سواء أكانت تؤدي أو لا تؤدي إلى الوفاة.

النص التشغيلي 6

الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة تعاريف "الاستخدام المستدام" و "التنوع البيولوجي" الواردة في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

النص التشغيلي 7

1- الضرر الذي تغطيه القواعد والإجراءات مقصور على الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.

2- ليكون ثمة ضرر بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، يجب أن يكون ثمة تغيير في الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يكون مناوئا وهاما وقابلا للقياس، في زمن له أهميته في السياق الخاص، بالقياس إلى خط أساس حددته سلطة وطنية مختصة تأخذ في الحسبان التغير الطبيعي والتغير الناشئ بفعل الإنسان.

النص التشغيلي 8

"الضرر" معناه الوقع على التنوع البيولوجي الذي يكون:

(أ) وقعا مناوئا؛

(ب) وقعا محسوسا؛

(ج) وقعا قابلا للقياس باستعمال المعايير الموضوعية العلمية (المطلوب وضعها) وتسببه بوضوح كائنات حية محورة معينة.

النص التشغيلي 9

1- "البيئة" تشمل جميع الموارد الطبيعية، بما في ذلك (1) الهواء والماء والتربة والفونا والفلورا والتفاعل بين نفس العوامل، (2) النظم الإيكولوجية والأجزاء المكونة لها، (3) التنوع البيولوجي، (4) قيم اللياقة، (5) التراث الثقافي وتراث المجتمعات الأصلية، (6) الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والجمالية والثقافية التي تتأثر بالأمور المبينة في الفقرات من (1) الى (5) من هذا التعريف.

2- "الايذاء" يشمل كل أثر مناوئ ويشمل التلويث والعدوى.

3- "الضرر" يشمل ما يلي:

(أ) الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان، بما في ذلك:

(1) الوفاة والإصابة الشخصية، وضياع الرفاه ،أو الايذاء بالصحة، والتكاليف الطبية، بما في ذلك تكاليف التشخيص والعلاج وما يرتبط بها من تكاليف؛

(2) فقدان أو تخفيض الدخل؛

(3) تدابير الصحة العامة.

(ب) الضرر الذي يلحق بقيمة الممتلكات أو يؤذيها أو يخفضها؛

(ج) فقدان أو تخفيض الدخل الناجم عن الايذاء البيئي؛

(د) الضرر بالبيئة شاملا ما يلي:

(1) تكاليف تدابير اعادة الوضع السابق أو علاج البيئة التي تأذت، متى كان ذلك ممكنا، مقيسا بتكلفة التدابير التي اتخذت فعلا أو المطلوب اتخاذها بما في ذلك ادخال أو اعادة ادخال العناصر الأصلية؛

(2) عندما يكون اعادة الوضع الأصلي أو علاجه أمرا غير ممكن، ادخال مكونات مماثلة في نفس الموقع، ولنفس الاستعمال، أو في موقع آخر ولأنواع أخرى من الاستعمال؛

(3) تكاليف تدابير الاستجابة بما في ذلك أي ضياع أو أذى تسببه مثل هذه التدابير؛

(4) تكاليف التدابير الوقائية بما في ذلك أي ضياع أو أذى تسببه مثل هذه التدابير؛

(5) تكاليف أية تدابير مؤقتة؛

(6) أي ضرر آخر يلحق بالبيئة أو ايذاء لها، مع مراعاة أي وقع على البيئة.

(هـ) فقدان أو تخفيض الدخل وفقدان القيم الثقافية والاجتماعية والروحية أو الحاق الأذى بها، وفقدان أو تخفيض الأمن الغذائي والاضرار بالتنوع البيولوجي الزراعي المستعمل لدى المجتمعات المحلية والأصلية وفقدان القدرة التنافسية أو أي خسارة اقتصادية أخرى أو أي خسارة أو ضرر آخر يلحق بالمجتمعات الأصلية أو المحلية.

كولومبيا:

(أ) الضرر لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، أو لمكوناته:

(1) تحديد قيمة خسارة التنوع البيولوجي [...]؛

(2) صياغة حد كيفي للضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

(ب) الضرر الذي يلحق بالبيئة؛

(1) الإضرار بنوعية التربة؛

(2) الإضرار بنوعية الماء؛

(3) الإضرار بنوعية الهواء؛

(ج) الضرر لصحة الإنسان:

(1) الإضرار بالصحة؛

(2) الوفاة أو الإصابة الشخصية؛

(د) الضرر الاجتماعي-الاقتصادي، خصوصا بالعلاقة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(1) فقدان الدخل؛

(2) الخسارة الاقتصادية؛

(3) الإضرار بالقيم الثقافية والاجتماعية والروحية؛

(4) الإضرار بالأمن الغذائي؛

(5) انخفاض القدرة التنافسية أو فقدانها؛

(6) الإضرار بالممتلكات الخاصة؛

اثيوبيا:
دعاوي مدنية لتعويض الضرر
لأغراض هذا البروتوكول، يعني الضرر:
(أ) الوفاة أو الإصابة الشخصية
(ب) فقدان أو إتلاف الممتلكات بخلاف الممتلكات التي في حوزة شخص مسؤول وفقا لهذا البروتوكول
(ج) فقدان الدخل المستمد مباشرة من مصلحة اقتصادية في أحد استعمالات البيئة، أي الخسارة المتكبدة نتيجة للإضرار بالبيئة، مع مراعاة المدخرات والنفقات
(د) تكاليف التدابير المرتبطة باسترداد البيئة التي لحق بها الضرر، على أن يقتصر ذلك على تكاليف التدابير المتخذة بالفعل أو المقرر اتخاذها

النرويج:
البديل 1:
يغطي هذا الصك الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ولصحة الإنسان كما يلي:
1- الضرر لحفظ التنوع البيولوجي يعني أي تغيير محسوس يمكن قياسه في كمية أو نوعية الكائنات داخل الأنواع، أو في الأنواع في حد ذاتها أو في النظم الإيكولوجية.
2- الضرر للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يعني أي انخفاض في كمية أو نوعية أحد مكونات التنوع البيولوجي بحيث يؤثر سلبا على استمرار استعمال تلك المكونات بشكل مستدام، ويؤدي بالتالي إلى خسارة اقتصادية، أو فقدان لممتلكات أو إلحاق ضرر بها، أو الإضرار باستعمالها، وفقدان الدخل، والإخلال بأسلوب المعيشة التقليدية في أحد المجتمعات، أو منع أو إعاقة أو تقييد ممارسة حق الإرتفاق.
3- الضرر لصحة الإنسان، بما في ذلك الوفاة، والإصابة الشخصية، والإضرار بالصحة، وفقدان الدخل، وتدابير الصحة العامة.

البديل 2:
1- "الضرر" يعني:
(أ) الوفاة أو الإصابة الشخصية؛
(ب) فقدان الممتلكات أو إلحاق تلف بها؛
(ج) فقدان الدخل المستمد مباشرة من مصلحة اقتصادية في استخدام التنوع البيولوجي، أي الخسارة المتكبدة نتيجة الإضرار بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة المدخرات والنفقات؛
(د) تكاليف التدابير المتخذة بالفعل أو المقرر اتخاذها لاسترداد أو إصلاح التنوع البيولوجي الذي لحقه الضرر؛
(ه) تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي خسارة أو ضرر تسببت فيه هذه التدابير؛
2- "تدابير الاسترداد" تعني أي تدابير معقولة الهدف منها تقييم أو استرداد أو استرجاع مكونات التنوع البيولوجي التالفة أو الهالكة. ويمكن أن يقرر القانون الداخلي الأشخاص الذين سيتخذون مثل هذه التدابير؛
3- "التدابير الوقائية" تعني أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص، في حالة وقوع حادث، لمنع أو تقليل أو تخفيف الخسارة أو الضرر المحتملين، أو لعمل ترتيبات التنظيف البيئي.

التحالف العالمي للصناعة:
يقتصر الضرر المشمول بهذه القواعد والإجراءات على الضرر للتنوع البيولوجي.

السلام الأخضر الدولي:
1- "الضرر" يتضمن ما يلي:
(1) الضرر لصحة الإنسان، بما في ذلك:
(أ) الوفاة أو الإصابة أو المرض، مع النفقات الطبية، بما في ذلك نفقات التشخيص والعلاج وما يرتبط بها من نفقات؛
(ب) الإضرار بالصحة؛
(ج) فقدان الدخل؛
(د) تدابير الصحة العامة؛
(2) الضرر للممتلكات أو الإضرار باستعمالها أو فقدانها؛
(3) فقدان الدخل المستمد من مصلحة اقتصادية في أحد استعمالات البيئة، أي الخسارة المتكبدة نتيجة الإضرار بالبيئة؛
(4) فقدان الدخل، أو فقدان القيم الثقافية والاجتماعية والروحية أو الإضرار بها، أو فقدان أو انخفاض الأمن الغذائي، أو الضرر للتنوع البيولوجي الغذائي، أو فقدان القدرة التنافسية أو غير ذلك من الخسائر الاقتصادية، أو غير ذلك من الخسائر أو الضرر للمجتمعات الأصلية والمحلية.
(5) الضرر للبيئة، بما في ذلك:

(أ) تكاليف التدابير المعقولة لاسترداد أو إصلاح البيئة التي لحقها الضرر، في الحالات التي يمكن فيها ذلك، على أن تقاس بتكاليف التدابير المتخذة فعلا أو المقرر اتخاذها، بما في ذلك إدخال مكونات أصلية؛

(ب) إذا تعذر الاسترداد أو الإصلاح للعودة إلى الحالة الأصلية، قيمة الإضرار بالبيئة، مع مراعاة أي وقع على البيئة، وإدخال مكونات مكافئة في نفس الموقع، لنفس الاستعمال، أو في موقع آخر لأنواع أخرى من الاستعمالات؛

(ج) تكاليف تدابير الاستجابة، بما في ذلك أي خسارة أو ضرر تحدثه هذه التدابير؛

(د) تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي خسارة أو ضرر تحدثه هذه التدابير؛

(هـ) تكاليف أي تدابير مؤقتة؛

(و) أي ضرر أو إضرار آخر للبيئة، مع مراعاة أي وقع على البيئة؛

بشرط إحداث الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بكائنات حية محورة خلال أو بعد تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود، أو إذا كان هناك تهديد بحدوث الضرر في حالة التدابير الوقائية.

2- "مضرورة" بالعلاقة إلى البيئة تتضمن أي تأثيرات ضارة على البيئة.

3- "تدابير الاسترداد" تعني أي تدابير معقولة لتقييم واسترداد أو استرجاع مكونات البيئة التي لحقها التلف أو الهلاك.

4- "التعويض" يتضمن التعويض عن الضرر، والاسترداد والاسترجاع وأي مبالغ أخرى يستحق دفعها بموجب هذا البروتوكول.

مبادرة البحث العام والتنظيم

الضرر للتنوع البيولوجي هو أي ضرر تترتب عليه آثار ضارة محسوسة على حفظ التنوع البيولوجي في مكان معين، ولكنه لا يتضمن الضرر الناتج عن الأعمال التي ترخص بها أو تتطلبها صراحة أي سلطة وطنية مختصة.

باستثناء الحالات التي يوسع فيها القانون الوطني نطاق هذا الصك، فإن الضرر للممتلكات الخاصة لا يخضع لنطاق هذا الصك.

(أ) الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي أو مكوناته:

(1) تحديد ضياع التنوع البيولوجي: من الجوهري أن توجد خطوط أساسية لقياس الضياع مع مراعاة التحولات الطبيعية والتحولات الناشئة عن فعل الإنسان، بخلاف التحولات التي سببتها الكائنات الحية المحورة ؛

(2) الإعراب عن العتبة النوعية للضرر الذي لحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

النص التشغيلي 1

1- لأغراض هذا المقرر، ان الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي يعني أثر مناوئ يصيب التنوع البيولوجي ويكون:

(أ) نتيجة لأنشطة بشرية تنطوي على وجود كائنات حية محورة؛

(ب) يتعلق بنوع معين وموئل معين يحميهما القانون الوطني أو القانون الدولي؛

(ج) قابلا للقياس أو ممكن بطريقة أخرى ملاحظته مع مراعاة شروط خط الأساس اذا كانت متاحة؛

(د) محسوسا كما هو مقرر في الفقرة 3 أدناه.

2- لأغراض هذا المقرر، ان الضرر الذي يلحق بالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي يعني أثر مناوئ يصيب التنوع البيولوجي ويكون:

(أ) متصلا بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

(ب) قد أسفر عن فقدان الدخل؛

(ج) محسوسا كما هو مقرر في الفقرة 3 أدناه

3- ان الأثر المناوئ "المحسوس" الواقع على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يجب أن يحدد على أساس عوامل من قبيل ما يلي:

(أ) التغيير الطويل الأجل أو الدائم، الذي يفهم منه أنه تغيير لن يتم تداركه من خلال الانتعاش الطبيعي خلال فترة قصيرة الى حد معقول من الزمن، و/أو

(ب) تخفيض كمي أو كيفي في عناصر التنوع البيولوجي؛ وفيما يتعلق بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، في قدرتها على توفير السلع والخدمات؛

النص التشغيلي 2

1- لأغراض تقييم الأضرار لاثبات ضياع التنوع البيولوجي، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان أحوال خط الأساس الموجودة قبل وقوع الضرر، بما في ذلك التحولات الطبيعية والناشئة عن فعل الانسان، بخلاف التي سببها الكائنات الحية المحورة.

2- أحوال خط الأساس يمكن اثباتها بالبراهين الاحصائية والتقليدية والتاريخية وغيرها، حسبما يتراءى أنها مناسبة.

النص التشغيلي 3

لغرض هذه الوثيقة:

(أ) الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي معناه أي تغيير يمكن قياسه يؤدي الى أثر مناوئ، مع مراعاة تعريف "التنوع البيولوجي" الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) الضرر الذي يلحق بالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي معناه أي انقاص في امكانية استعمال أي من مكونات التنوع البيولوجي للوفاء باحتياجات وتطلعات الجيل الحاضر والجيل القادم.

النص التشغيلي 4

1- ان الضرر معناه تغيير مناوئ أو سلبي في الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي أو مكوناته، وكذلك أية اعتبارات اجتماعية-اقتصادية ناشئة عن الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي ويتمشى مع المادة 26 من البروتوكول. والتغيير المناوئ أو السلبي في التنوع البيولوجي يجب أن يكون ماثلا على مدى فترة زمنية ولا يمكن تداركه من خلال الانتعاش الطبيعي خلال مدة زمنية معقولة.

2- (أ) في سبيل اتاحة التعويض، ان عتبة من الضرر المحسوس أو الجسيم يجب تجاوزها، مقيسة بمقارنتها بخط الأساس الحال أو الأحوال التي كانت ستوجد لو لم تحدث الواقعة.

(ب) كجزء من ذلك التحديد، يجب أن تؤخذ في الحسبان العمليات الطبيعية والعمليات الناشئة عن الأنشطة البشرية.

النص التشغيلي 5

1- يقاس تقييم الضرر بالمقارنة مع الخطوط الأساسية العلمية الموضوعة.

2- الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يجب أن يكون "محسوسا" أو "خطيرا".

النص التشغيلي6

كي يكون ثمة ضرر بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، يجب أن يكون ثمة تغيير في الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يكون مناوئا ومحسوسا وقابلا للقياس، في نطاق فترة زمنية محسوسة في السياق الخاص، بالارتكاز الى خط أساسي تم وضعه من جانب سلطة وطنية مختصة، يأخذ في الحسبان التغير الطبيعي والتغير الناشئ عن فعل الإنسان.

النص التشغيلي7

1- عند تقييم الضرر، ان الإضرار بالتنوع البيولوجي يمكن أن يأخذ في الحسبان أية معلومات متعلقة بخط الأساس، أخذتها في حسبانها السلطة الوطنية المختصة، إعمالا لأي تقييم للمخاطر يقتضيه البروتوكول وأية قوانين وطنية سارية.

2- لن يكون ثمة عتبة قابلة للتطبيق في تقييم الضرر.

باء- نهوج ممكنة في تقييم الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي/البيئة

(أ) تكاليف التدابير المعقولة المتخذة أو المطلوب اتخاذها لاستعادة مكونات التنوع البيولوجي/البيئة التي لحق بها ضرر:

(1) ادخال المكونات الأصلية؛

(2) ادخال مكونات مكافئة، وفي نفس الموقع، ولنفس الاستعمال، أو في موقع آخر أو أنواع أخرى من الاستعمال؛

(ب) تعويض نقدي يحدد على أساس معايير مطلوب وضعها.

النص التشغيلي 1

1- في تقييم الضرر الذي لحق بالبيئة ينبغي أن تؤخذ الأمور الآتية في الحسبان ضمن أمور أخرى:

(أ) تكاليف التدابير المعقولة لاعادة الحالة السابقة أو للعلاج بالنسبة للبيئة التي لحق بها أذى اذا كان ذلك ممكنا، مقيسا بتكاليف التدابير المتخذة فعلا أو المطلوب اتخاذها بما في ذلك ادخال المكونات الأصلية؛

(ب) عندما تكون استعادة الحالة السابقة أو العلاج غير ممكنين، قيمة الأذى الذي لحق بالبيئة، مع مرعاة أي وقع على البيئة، وادخال العناصر المكافئة في نفس الموقع، ولنفس الاستعمال أو في موقع آخر ولأنواع أخرى من الاستعمال؛

(ج) تكاليف تدابير الاستجابة، شاملة أي ضياع أو ضرر تسببه تلك التدابير؛

(د) تكاليف التدابير الوقائية بما في ذلك أي ضياع أو ضرر تسببه تلك التدابير؛

(هـ) قيمة نقدية عن الخسارة خلال الفترة بين حدوث الضرر وبين استعادة الوضع السابق كما تقتضي ذلك الفقرتان (أ) و (ب)؛

(و) قيمة نقدية تمثل الفرق بين قيمة البيئة كما أعيدت الى وضعها السابق بموجب الفقرتين (أ) أو (ب)، وقيمة البيئة في حالتها التي لم يلحق بها أذى أو ضرر؛

(ز) أي شؤون أخرى غير مشار اليها في الفقرات من (أ) الى (و).

2- أية تعويضات نقدية ممكن استردادها فيما يتعلق باستعادة الوضع السابق في البيئة، يجب أن تنطبق، كلما أمكن، لذلك الغرض وتكون مستهدفة اعادة البيئة الى الحال التي كانت عليها في خط الأساس.

النص التشغيلي 2

1- عند تقييم الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي يجب أن تؤخذ في الحسبان الأمور الآتية ضمن أمور أخرى:

(أ) قيمة التبادل (الثمن النسبي في السوق)؛

(ب) المنفعة (قيمة الاستعمال التي قد تكون مختلفة كثيرا عن سعر السوق؛

(ج) الأهمية، (يرتبط بها التقدير والقيمة العاطفية).

2- يجب أن يتم تقييم الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي في كل حالة على حدة على أساس تكلفة استعادة الوضع السابق والتعويض النقدي، مع مراعاة تعقيد النظم البيولوجية.

النص التشغيلي 3

1- ان الآلية الأولية لتقييم الضرر هي تحديد تكلفة التدابير المتخذة لاستعادة الوضع السابق في التنوع البيولوجي أو مكوناته كما كان في أحوال خط الأساس.

2- بعد معالجة الاستعادة، يمكن النظر في تعويض مالي اضافي اذا كانت أحوال خط الأساس غير قابلة للاستعادة. وفي الحالات التي لا يمكن فيها استعادة أحوال خط الأساس، يمكن النظر في آليات بديلة لتقييم المزيد من الظروف النقدية بما في ذلك تقييمات الأسواق أو قيمة خدمات الاستبدال.

النص التشغيلي 4

يجب أن يتم تقييم الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي على أساس تكلفة الاستعادة فقط.

النص التشغيلي 5

يجب أن تراعي الآلية الأولية لتقييم الضرر تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت أو الواجب اتخاذها لاستعادة العناصر المتضررة الداخلة في التنوع البيولوجي، من خلال:

(أ) إدخال المكونات الأصلية؛ أو

(ب) إدخال مكونات مكافئة في نفس الموقع ولنفس الاستعمال أو في موقع آخر ولأنواع أخرى من الاستعمال.

اثيوبيا:
الحد المالي
في حالة حدوث ضرر للبيئة أو للتنوع البيولوجي، يتضمن التعويض تكاليف التدابير المتخذة بالفعل من أجل الاسترداد أو إعادة التأهيل أو التنظيف، وكذلك تكاليف التدابير الوقائية، في الحالات المناسبة.

النرويج:
عند تقييم الضرر لحفظ التنوع البيولوجي، تؤخذ في الحسبان تكاليف التدابير المتخذة أو المقرر اتخاذها لاسترداد أو استعادة التنوع البيولوجي المضرور، بما في ذلك إدخال مكونات أصلية أو إدخال مكونات مكافئة في نفس الموقع، ولنفس الاستعمال، أو في موقع آخر ولأنواع أخرى من الاستعمالات.

جيم- قضايا مطلوب مواصلة النظر فيه بالعلاقة إلى تقييم الضرر

(أ) الالتزامات باتخاذ تدابير الاستجابة وتدابير الاستعادة

النص التشغيلي 1

1- في حالة حدوث ضرر، على الشخص المسؤول اتخاذ تدابير الاستجابة.

2- ينبغي أن يطلب من الشخص المسؤول، بمقتضى القانون الداخلي، أن يتخذ التدابير الاستجابية. ويتم ذلك بدون الاخلال بأي التزام أولي وعام واقع على الأشخاص المتضررين بتخفيض الضرر الى حده الأدنى بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومستطاع التطبيق؛

3- لأغراض هذا المقرر، ان تدابير الاستجابة هي تدابير لتخفيض الضرر الى أدنى حد أو حصره أو علاجه حسب ما يكون الأمر مناسبا.

4- ان الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يقيّم على أساس تكلفة التدابير الاستجابية، التي اتخذت في خاتمة المطاف أو المطلوب اتخاذها لعلاج ذلك الضرر.

النص التشغيلي 2

1- ان الطرف المتعاقد الذي حدث الضرر فيه يمكن أن يقتضي من أي شخص اعتباري أو كيان قانوني مسؤول عن الضرر أن يتخذ التدابير العلاجية التي تكون لازمة لتخفيض خطورة أو لاستعادة الوضع السابق أو لعلاج البيئة التي لحق بها الضرر.

2- ان الشخص الاعتباري أو الكيان القانوني يجب أن يتخذ التدابير اللازمة.

3- اذا لم يقم الشخص الاعتباري أو الكيان القانوني باتخاذ التدابير الاستجابية اللازمة، فان الطرف المتعاقد الذي حدث الضرر فيه يمكن أن يقوم أو ينوي القيام بتلك التدابير، وفي هذه الحالة، يكون على الشخص الاعتباري أو الكيان القانوني أن يدفع التكاليف المعقولة لتلك التدابير.

النص التشغيلي 3

1- ان القائمين بالتشغيل المسؤولين عن الأنشطة التي يغطيها هذا الصك، والتي يمكن أن تسبب أو قد سببت ضررا كما هو محدد أعلاه، عليهم أن يتخذوا التدابير اللازمة لمنع أو تخفيض أو تخفيف أو علاج الضرر.

2- هذه التدابير يجب أن تشمل التقييم واعادة الوضع السابق أو استعادة الحال التي كانت قائمة من خلال ادخال المكونات الأصلية للتنوع البيولوجي، أو اذا لم يكن ذلك ممكنا، من خلال ادخال مكونات مكافئة في نفس الموقع ولنفس الاستعمال أو في موقع آخر ولأنواع أخرى من الاستعمال.

3- اذا كانت التدابير اللازمة لم تتخذ من القائم بالتشغيل المسؤول، فان الأفراد المتأثرين والمجتمعات أو السلطات في الدولة التي حدث فيها الضرر، يجوز لها وفقا للقانون الداخلي أن تتخذ تلك التدابير بتكلفة يتحملها القائم بالتشغيل المسؤول.

النص التشغيلي 4

ان أي التزام باتخاذ تدابير استجابية وتدابير استعادية، سيكون مقصورا على التدابير المعقولة.

النص التشغيلي 5

يجب أن يقتضي القانون الوطني من أي شخص يتولى الرقابة التشغيلية للكائنات الحية المحورة عند حدوث واقعة، أن يتخذ كل التدابير المعقولة لتخفيف الضرر الناشئ عن تلك الواقعة.

النص التشغيلي 6

1- على القائمين بالتشغيل المسؤولين عن الأنشطة التي يغطيها هذا الصك والتي يمكن أن تسبب أو سببت فعلا ضررا على النحو الذي سبق تحديده أعلاه، أن يتخذوا التدابير اللازمة لمنع أو تخفيض أو تخفيف أو علاج الضرر.

2- يجب أن تشمل تلك التدابير التقييم واستعادة الوضع السابق أو اعادة الانعاش من خلال ادخال المكونات الأصلية للتنوع البيولوجي أو – اذا لم يكن ذلك ممكنا – ادخال مكونات مكافئة في نفس الموقع ولنفس الاستعمال أو في موقع آخر ولأنواع أخرى من الاستعمال.

3- اذا لم يتخذ القائم بالتشغيل المسؤول التدابير اللازمة، فان الأفراد المتأثرين والمجتمعات المتأثرة أو السلطات في الدولة التي حدث فيها الضرر يجوز لهم، وفقا للقانون الداخلي، أن يتخذوا تلك التدابير على نفقة القائم بالتشغيل المسؤول.

النص التشغيلي 7

تستطيع أي محكمة مختصة أن تصدر أمرا أو إعلانا أو تتخذ أية تدابير مؤقتة مناسبة أخرى قد تكون لازمة أو مستصوبة فيما يتعلق بأي ضرر أو التهديد بوقوع ضرر.

اثيوبيا:
التوقف، والإعادة إلى الوضع السابق والتعويض
1- على كل طرف متعاقد، وفقا لبروتوكول قرطاجنة وأي قانون دولي آخر ذي صلة، وقف أي أنشطة من شأنها إحداث ضرر محسوس، وعليه إلى أقصى قدر ممكن عمليا، إعادة الوضع إلى حالته قبل حدوث الضرر.

2- إذا تعذر إعادة الوضع إلى سابق حاله وفقا للفقرة الفرعية الأولى من هذه المادة، فعلى الطرف المسؤول عن منشأ الضرر أن يقدم تعويضات أو بدائل أخرى تعتبر مكافئة أو مناسبة لتعويض الضرر.

3- على الأطراف المتعاقدة أن تتعاون لوضع وتحسين الوسائل لتعويض الضرر الناتج عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، بما في ذلك تدابير إعادة التأهيل واسترجاع أو استرداد الموائل ذات الأهمية الخاصة للحفظ.

النرويج:
للطرف المتأثر بتحرك مقصود أو غير مقصود لكائنات حية محورة عبر الحدود أن يلزم الشخص المسؤول عن هذا التحرك باتخاذ التدابير الوقائية المعقولة وتدابير الاسترداد.

إذا عجز الشخص المسؤول عن اتخاذ التدابير اللازمة، يجوز للطرف المتعاقد تنفيذ هذه التدابير على نفقة الأول.

السلام الأخضر الدولي:
"التدابير الوقائية" تعني أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص استجابة لحادث ما من أجل منع أو تقليل أو تخفيف الخسارة أو الضرر، أو معالجة الضرر الفعلي أو المحتمل للتنوع البيولوجي، أو القيام بالتنظيف البيئي.

المادة 6
الإجراءات الوقائية اللازمة
مع مراعاة أي من مقتضيات القانون الداخلي، على أي شخص يمارس الرقابة التشغيلية على الكائنات الحية المحورة وقت وقوع حادث ما اتخاذ جميع التدابير المعقولة للتخفيف من وقع الضرر الناتج عن ذلك.

(ب) التدابير الخاصة في حالة الضرر الذي يلحق بمراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني أمر ينبغي تحديده

النص التشغيلي 1

اذا لحق أي ضرر بمراكز المنشأ أو مراكز التنوع الجيني، فعندئذ – وبدون اخلال بأية حقوق أو التزامات سبق ذكرها، يجب أن يتم ما يلي:

(أ) تعويض نقدي اضافي يجب دفعه يمثل تكلفة الاستثمار في المراكز؛

(ب) أي تعويض نقدي آخر يجب دفعه، يمثل القيمة الفريدة لتلك المراكز؛

(ج) أية تدابير أخرى يمكن أن يكون من اللازم اتخاذها، مع مراعاة القيمة الفريدة للمراكز.

النص التشغيلي 2

ان تقييم التعويض يكون متعلقا بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، دون تدابير خاصة لمراكز المنشأ ومراكز الموارد الجينية.

النص التشغيلي 3

يجب أن تقوم أي محكمة مختصة بمراعاة خاصة لأي مركز منشأ أو مركز تنوع بيولوجي لهما صلة بالموضوع.

(ج) تقييم الضرر الذي يلحق بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وصحة الإنسان والضرر الاجتماعي-الاقتصادي والضرر التقليدي.

النص التشغيلي 1

1- عند تحديد التعويض عن أي ضرر اجتماعي-اقتصادي، فان ما يلي:

(أ) يؤخذ في الحسبان:

(1)

(2) الخ

(ب) يمكن أن يؤخذ في الحسبان:

(1)

(2) الخ.

النص التشغيلي 2

ان التعويض عن الضرر يجب أن يغطي تكاليف التدابير اللازمة التي تتخذ أو المطلوب اتخاذها لتقييم أو لتخفيض أو اصلاح الضرر أو أي فقدان أو ضرر لحق بالممتلكات وفقدان الدخل.

اثيوبيا:

دعاوي التعويض المدنية

3- في حالة الإضرار بصحة الإنسان، يتضمن التعويض ما يلي:

(أ) جميع النفقات والمصروفات المتكبدة في السعي إلى الحصول على العلاج الطبي الضروري والملائم والحصول عليه؛

(ب) التعويض عن أي عجز جسدي يلحق بالشخص، وعن تردي نوعية العيش، وعن جميع النفقات والمصروفات المتكبدة في استرداد نوعية العيش التي كان يتمتع بها الشخص قبل إلحاق الضرر به، وذلك إلى أقصى حد ممكن؛

(ج) التعويض عن الوفاة وعن جميع النفقات والمصروفات المتكبدة وغيرها من المصروفات ذات الصلة؛

4- تمتد المسؤولية أيضا إلى الأذى أو الضرر الذي تحدثه الكائنات الحية المحورة أو أحد منتجاتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لما يلي:

(أ) سبل عيش المجتمعات المحلية أو نظم المعرفة الأصلية لديها؛

(ب) تقنيات مجتمع أو مجتمعات؛

(ج) الضرر أو الهلاك الناتج عن حدوث اضطراب عام سببته الكائنات الحية المحورة أو أحد منتجاتها؛

(د) خلل أو ضرر للإنتاج أو للنظم الزراعية؛

(هـ) انخفاض الغلات إحداث؛

(و) تلوث التربة؛

(ز) ضرر للتنوع البيولوجي؛

(ح) ضرر لاقتصاد منطقة أو مجتمع

وأي أضرار اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أخرى ناتجة عن ذلك.

ثالثا- التسبيب

قضايا مطلوب مواصلة النظر فيها:

(أ) مستوى التنظيم (مستوى دولي/أو مستوى داخلي)؛

(ب) ايجاد الصلة السببية بين الضرر والنشاط:

(1) الاختبار (مثلا امكانية التوقع، الضرر المباشر/غير المباشر، السبب الداني، شرط التعرض للمخاطر)؛

(2) الآثار التراكمية؛

(3) تعقيد التفاعل بين الكائنات الحية المحورة والبيئة المتلقية والمقاييس الزمنية الداخلة في الموضوع؛

(ج) عبء الاثبات فيما يتعلق باثبات الصلة السببية:

(1) تخفيف عبء الاثبات؛

(2) عكس عبء الاثبات؛

(3) عبء الاثبات على القائم بالتصدير أو القائم بالاستيراد.

النص التشغيلي 1

1- عند النظر في براهين الصلة السببية بين الكائنات الحية المحورة والنشاط المتعلق بالكائنات الحية المحورة والضرر/الأثر المناوئ ينبغي أن تؤخذ في الحسبان زيادة خطر تسبيب أي ضرر/أثر مناوئ، يكون كامنا في الكائنات الحية المحورة أو في النشاط المشار اليه.

أو

1- لاثبات الصلة السببية بين الكائنات الحية المحورة أو النشاط فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة والضرر، يجب أن يبين أن الكائنات الحية المحورة أو النشاط المتعلق بالكائنات الحية المحورة ماديا قد زاد من خطر احداث الضرر/انتاج الأثر المناوئ زيادة مادية.

2- ان الأثر المشار اليه في (1) يمكن أن يكون مباشرا أو غير مباشر، ومؤقتا أو دائما، ومزمنا أو حادا، وماضيا أو حاضرا أو مستقبلا، أو تراكميا، أو نشأ على مر فترة من الزمن أو هو أمر مستمر.

3- عند تقديم اثبات بالضرر/الأثر المناوئ ووجود الكائنات الحية المحورة، على يد الشخص الاعتباري أو الكيان القانوني المتقدم بالمطالبة، فعبء الاثبات الرامي الى نفي الصلة السببية ينبغي أن يكون واقعا على الشخص أو الكيان الذي يزعم أنه سبب الضرر/الأثر المناوئ.

النص التشغيلي 2

اذا كانت القواعد والاجراءات المقررة بموجب المادة 27 هي خطوط ارشادية لوضع قواعد المسؤولية الوطنية: يجوز لكل دولة أن تطبق تعريفها الذاتي للسببية بما يتمشى مع أفضل ممارسة دولية.

أو

اذا كانت القواعد والاجراءات المقررة بموجب المادة 27 يجب تطبيقها باعتبارها نظاما دوليا، سواء من خلال المحاكم الوطنية أو من خلال كيان دولي. فان الاختبار المألوف للسببية القائم على أساس المبدأ الذي يقول انه ينبغي اثبات أن الكيان المتضرر/الفرد المتضرر لم يكونا ليتحمل الضرر لولا الأفعال التي قام بها الكيان/الفرد الذي تعزي اليه مسؤولية الضرر.

النص التشغيلي 3

1- يمكن النظر في التسبيب على المستوى الدولي أو المستوى الوطني.

2- ان أية آثار مناوئة تكون قد نجمت عن ادخال كائن حي محور يكون منشأه في تحرك عبر الحدود، تكون كافية لاثبات صلة السببية.

3- سوف توجد قرينة مؤداها أن القائم بالتشغيل مسؤول عن الأذى أو الضرر الذي يسببه كائن حي محور يكون منشأه في تحرك عبر الحدود. ولذا فان عبء الاثبات، بالنسبة لأي ضرر يكون من المعقول أنه نجم عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود سوف ينقل الى عاتق القائم بالتشغيل.

النص التشغيلي 4

1- كل قائم بالتشغيل يسبب ضررا منفردا أو في توليفة مع أسباب أخرى يمكن أن تكون قد سببت الضرر، يجب أن يعترف به بأنه سبب ذلك الضرر، إلا اذا ثبت وجود سبب آخر يكون أرجح الى التسبيب.

2- أي القائمين بالتشغيل المسؤولين عن الأنشطة التي يغطيها هذا الصك وتكفي منفردة أو مجتمعة لاحداث الضرر، يكونون مسؤولين بالتضامن بينهم.

3- اذا أمكن اثبات أن هناك أسبابا أخرى مصغرّة قد أسهمت اسهاما سائدا في احداث الضرر، فان المسؤولية عن السبب الأقل خطورة يمكن ازالتها أو يمكن تخفيضها نسبيا بقدر معقول. وعند تقييم اسهام القائم بالتشغيل في إحداث ذلك الضرر، فان نوع ونطاق نشاط القائم بالتشغيل وغيرهما من الظروف ذات الصلة، يجب أن تؤخذ في الاعتبار.

النص التشغيلي 5

ان الكيان الذي يسعى إلى الجبر التعويضي على أساس مطالبة بالتعويض، يقع عليه عبء إثبات جميع ما يلي:

(أ) التسبيب الداني بين تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود والضرر موضوع المطالبة؛

(ب) وجود صلة سببية بين الاتيان بفعل أو عدم الاتيان بفعل من جانب الأشخاص الضالعين في التحرك عبر الحدود والضرر موضوع المطالبة؛

(ج) أن الأطراف المزعوم بأنها قامت بتسبيب الضرر قد تصرفت عن خطأ أو عن عمد أو تهور منها، أو ارتكبت من ناحية أخرى أفعالا أو لم تقم بأفعال وذلك عن إهمال أو إهمال جسيم (أي قد خالفت مقياس العناية المقبول).

النص التشغيلي 6

1- تقرر الدول هل تقوم بوضع لوائح على الصعيد الوطني فقط؛

2- يلزم إيجاد صلة سببية بين الضرر والنشاط تقوم على أساس البرهان العلمي؛

3- إن عبء الإثبات يقع على عاتق الكيان الذي يزعم أن ضررا قد حدث.

النص التشغيلي 7

1- ينبغي وجود صلة سببية يقوم عليها إثبات، بين النشاط/الواقعة والضرر الذي حدث.

2- عند النظر في الصلة السببية بين الواقعة والضرر، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أمور منها ما يلي:
(أ) الآثار التراكمية؛
(ب) الأحداث المتداخلة؛
(ج) التولد الذاتي للنظم الايكولوجية؛
(د) تعقيد التفاعل بين الكائنات الحية المحورة والبيئة المتلقية لها والأزمنة الداخلة في الموضوع.

النص التشغيلي 8

تكون المسؤولية واقعة فقط على إيجاد السبب الكامن في الواقع والسبب الداني في الضرر المزعوم بأنه وقع. ويقع على المطالب عبء الإثبات.

النص التشغيلي 9

1- إن "الأثر" يشمل: (أ) أي أثر مباشر أو غير مباشر، (ب) أي أثر مؤقت أو دائم، (ج) أي أثر مزمن أو حاد، (د) أي أثر ماض أو حاضر أو مستقبل، (ه) أي أثر تراكمي ينشأ على مر الزمن أو في توليفة مع آثار أخرى.

2- "الحدوث" معناها أي حدوث أو واقعة أو سلسلة من الأحداث أو الوقائع التي لها نفس المنشأ، وتسبب ضررا أو تنشئ تهديدا خطيرا بإحداث ضرر، وتشمل أي فعل أو عدم الاتيان بفعل أو حدث أو ظرف، سواء كان منظورا أو غير منظور، ينشأ عن أو يعقب أي تحرك عبر الحدود لأي كائن حي محور.

3- إن الضرر يشمل الضرر المباشر وغير المباشر.

4- يكون هناك قرينة على ما يلي:

(أ) إن الكائن الحي المحور الذي كان موضوع التحرك عبر الحدود قد سبب الضرر، حيث توجد إمكانية معقولة بأن يكون ذلك الكائن قد أحدث ذلك فعلا؛

(ب) أي ضرر سببه كائن حي محور، كان موضوع تحرك عبر الحدود، ونتج عن خصائص ذلك الكائن الناجمة عن البيوتكنولوجيا.

5- وفي سبيل وحض تلك القرينة، يجب أن يقوم الشخص بتقديم اثبات، يبلغ المستوى الذي يقتضيه القانون الإجرائي المعمول به، ويثبت أن الضرر لم يكن ناجما عن خصائص الكائن الحي المحور، الناشئة عن التحوير الجيني، أو عن توليفة تشمل خصائص أخرى خطرة موجودة في الكائن الحي المحور.

النرويج:

جميع الأمور الجوهرية أو الإجرائية بخصوص الدعاوي المرفوعة أمام المحكمة المختصة والتي لا تنظم تحديدا بهذا الصك، تخضع لقانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي قواعد في هذا القانون تتعلق بتنازع القوانين، وفقا لمبادئ القانون المقبولة بصفة عامة.

مبادرة البحث العام والتنظيم:

يجب اعتبار وجود علاقة سببية بين الضرر والفعل أو الامتناع من جانب الشخص الذي يمارس الرقابة التشغيلية على الكائنات الحية المحورة، إذا عجز عن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين أو إجراءات الموافقة المطبقة، إلا إذا أمكنه إثبات خلاف ذلك.